تعقب على كلام الاشباه والنظاير ∴ الاجارة على الحج غير صحيحة وان جاز الحج
عن الميت ∴ الفرق بين ما لو اوصى ان يحج عنه ولم يرد وبين قوله ممن ادفع المال
لمن يحج عني ∴ تنظير الكمال في كلام قاضي خان وجواب المولف عنه ∴ ∴
لا يحل للحاج عن الغير اخذ الفاضل عن النفقة الا بتبرع الورثة او بوصية للميت
لو وجب عليه الحج ولم يوخر ومات في الطريق لا يجب عليه الايصاء بخلاف ما لو
صام نصف النهار من رمضان ثم مات ∴ لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج
عدم وقوع الحج عن المستاجر ∴ اذا حج المامور فهل يقع الحج عن الآمر له ثواب
النفقة فقط ∴ الحج يقع عن المامور وان سقط اصل الحج عن الآمر ∴ الاثار
المؤيد قول من قال بوقوع الحج عن الآمر ∴ لا تسقط عن المامور حجة الاسلام
وان لم يخالف الآمر وكذا ان خالفه الآمر لا تسقط وان وقع الحج عنه ∴ ∴
الكلام على حكم الاستيجار على الطاعات ∴ حكم ما لو جعل ثواب عبادته لغيره
حيا كان او ميتا ∴ من السنة شق الجريد الرطب ووضعه على القبر ∴ ∴
الكلام على تفسير قوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى الاية
وللمفسرين في مدح ابراهيم عليه السلام بالوفا عشرة اقوال ∴ ∴ ∴
الحث على اجتناب البدع والمحدثات وتفسير وان ليس للانسان الا ما سعى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك العزيز الوهاب • المان علي ذوي
السعادة الانجاب • باجابة الداعي بموجب ما سبق به الكتاب • فلبي كل فلذا
يحج بحسب الاجابة وطيب الخطاب • ويتكرر رجوعه لحج البيت والوقوف
على الباب • واشرف الصلاة وازكي السلام على الحبيب المصطفى المخصوص
باشرف مقام • الآمر بالحج عن الابوين تقربا لجميع الامة • ليزيل الحصر
عنها والغمة • وكذا سائر القربات فضلا افاضه واعمه • وعلي سائر الانبيا
والمرسلين من الله السلام وعلى اله والصحابة والتابعين بدوام الانعام •
وبعد فيقول العبد الملتجي لمولاه • الراجي كرمه في اخرته واولاه • ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الحنفي ذو العجز والسهاد والشجن • هذه مسئلة فتح الله

سبحانه

سبحانه بمنه علي بها لبيان حكمها مع العوايق والمحن سميتها بلوغ الارب
لذوي العرب • متضمنة لازالة الاشتباه الحاصل في الحج بالاشباه • وبيان
منع الاستيجار • وصحة النيابة في الحج بالاتفاق • بعبارة واضحة للعارفين
المحذاق قال في الاشباه والنظاير يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله
ثم اسنده للخانية واقول نص قاضي خان رحمه الله اذا استاجر المحبوس
رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير
اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا نص على انه لا صحة لقوله في الاشباه
يصح الاستيجار للحج ولا صحة لعزوه للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار
الحاج عن الغير وانما قال جازة الحجة الخ وكذا قال في المنبع شرح المجمع لو استوجر
للحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت جاز عن الميت انتهى يعني جاز الحج وما يقبل
جازت الاجارة ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده
على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان
الاستيجار على الطاعة لا تجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا
فرغ منه يرد باقيه للورثة انتهى لان الاجارة على الحج غير صحيحة بالاتفاق
ايمتنا وسنذكر حكم باقي العرب والاجارة على الحج وان لم تصح فانما جازت الحجة عن
المستاجر لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج وقد نواه الفاعل عن الآمر فصح
كما سنذكره وقد اشار قاضي خان رحمه الله الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير
اجر مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان ∴
المستحق هو الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى وعلى
ظاهر عبارة قاضي خان التي هي وللاجير اجر مثله استشكله المحقق الكمال
ابن الهمام حيث ذكر حكم المامور بالحج فقال ومهما فضل من الزاد والاصعة
يرده على الورثة او الوصي الا ان تبرع به الوارث او اوصى له به الميت
وهذا لان النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه
على حكم ملك الميت يعني او الآمر حال حياته لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولا
يجوز الاستيجار على الطاعات انتهى قلت وهذا هو الفرق بين الاستيجار

تعقب على صاحب الاشباه

الاجارة على الحج غير صحيحة بالاتفاق وان جاز الحج عن الميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)